وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عملات البورصة ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة الثانية من قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ ، النص التالى :

٢ - واحد فى الألف من قيمة كل عملية تتم على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة ، بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه .

ويستحق المقابل من كل من البائـــع والمشترى وتقـــوم بتحصيلـــه شركة السمسرة التى تنفذ العملية ، على أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد العملية بالبورصة وقبل إصدار البورصة لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١٢/٢٤

وزير الاستثمار

أســـــامـــة صـــالـح